

القرار رقم /٣٢٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - أ - يعتمد للقبول في اختصاص الفنون الجميلة في الجامعات الخاصة القواعد الآتية:

١ - تحدد نسبة المقبولين وفق الآتي:

٧٥٪ للثانوية العامة: (٣٠٪ لفرع العلمي - ٤٥٪ لفرع الأدبي).

٢٥٪ للثانويات المهنية من جميع الاختصاصات.

٢ - إجراء اختبار قبول وتكون نتيجته (ناجح - راسب)

٣ - يجري الاختبار من قبل لجان يألفها رئيس الجامعة من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة.

٤ - يجوز للوزير أن يسمى مثلاً للوزارة في هذه اللجان من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية.

ب - يتم إملاء الشواغر في حال عدم استكمال النسب المحددة لكل ثانوية من الثانويات الأخرى.

المادة ٢ - يعتمد للقبول في اختصاص الهندسة المعمارية في الجامعات الخاصة القواعد الآتية:

أ - إجراء اختبار قبول وتكون نتيجته (ناجح - راسب)

ب - يجري الاختبار من قبل لجان يألفها رئيس الجامعة من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة.

ج - يجوز للوزير أن يسمى مثلاً للوزارة في هذه اللجان من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية.

المادة ٣ - تراعى في القبول في الاختصاصين المذكورين أعلاه القواعد الأخرى المعتمدة في قرارات مجلس التعليم العالي ذات العلاقة.

المادة ٤ - يعد هذا القرار نافذاً بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

المادة ٥ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة ولاسيما قرار المجلس رقم /٢٥١/ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

دمشق في ٢٠١٤/٨/١٠